



يحيى سعد المحامي

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الرابعة والعشرون (ضرائب)

لائب رئيس مجلس الدولة
وزير المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
أمين السر

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمر عبد الحميد عبد الوهاب تركي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد وفاني مصطفى فهمي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن محمد بدوي
ومسcretary السيد / عاطف محمد مطر

اصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

المقلمة من

ضد

**وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
والوقائع**

أقام المدعى بصفته هذه الدعوى بموجب صحيفه أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وطلب في ختمها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: أصلياً: ببطلان وإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار، وتاليه ما ورد في الإقرارات الضريبية للشركة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكر المدعى بصفته شرعاً للدعوى: أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ تم إخطار الشركة المدعية بصدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم (٢) القطاع الأول بالطعن الضريبي رقم ٢٠١٩/٢٠٠٦ ، والمتنه إلى تعديل قيمة الضريبة على المرتبات وما في حكمها المستحقة عن أذون العاملين **لهم من السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٦ طبقاً لما ورد بمنطوق وأسباب القرار المشار إليه** ، ونعت الشركة المدعى على القرار المنشور فيه مخالفته للقانون وللتغیر الجزئي وإهادار ما جاء بفتور ومستندات الشركة ، مما حدا به **نقابة الدعوى** الصالحة للحكم بالطلبات سلفة البيان.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المراجعة على النحو المثبت بحضور الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨ حكمت المحكمة: **بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً وقبل التصديق بالمرسوم** بتدب مكتب خبراء العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المعاشرة الموضحة تفصيلاً بباب الحكم ، وقد باشر الخبير المنتدب الملموريه الملك بها ، وأودع ملف الدعوى تقريراً **برقم ٢٠٢٢٠٢٦** المحالين بعد فحص اعترافات المدعى بصفته على تقديرات لجنة الطعن الضريبي - وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ قررت المحكمة المراجعة - بعد إيداع تقرير الخبرير - على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسلبه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المدعاة ، وإنعام المدعاة **لتاتوا**
من حيث إن المدعى - بصفته - يهدى من الدعوى الماثلة - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - إلى الحكم :
بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٠٠٦ ، فيما تضمنه من تحديد ضريبة كسب العمل على الأجر والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠٠٦
مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.
ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، وإذا قضت المحكمة بقبولها شكلاً في الحكم التمهيدي ، فمن ثم فلا يجوز معاودة البحث في الشكل مرة أخرى .



يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠١٤ ق.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن : " يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق".
وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن : "للفي قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١".

وتنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي : ١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ على أن :"

وتنص المادة (٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن : "الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة متها تنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .
ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتتحقق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقيفه كلياً عن مزاولة النشاط ."

وتنص المادة (٦) من القانون ذاته - قبل تعديلاها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - على أن : "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين العاملين وغير العاملين بالنسبة لدخولهم المحتسبة في مصر .

وبنكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :
١- المرتبات وما في حكمها. ٢- النشاط التجاري الصناعي. ٣- النشاط المهني أو غير التجاري. ٤- الثروة العقارية ."

وتنص المادة (٧) من القانون ذاته - قبل التعديل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - على أن : " تستحق الضريبة على ما يجاري خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحصل عليه الممول المقيم خلال السنة ."

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن لا تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على التحور الآتي : ١- كل ما يستحق للعمول نتيجة عمله لدى المغير بختاله في عددي مختلفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مساعي أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت مصالحة أو عمل أدبي في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجر والكافات والحوافز والعمولات والمنع والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأنضبة في الأرباح والمزايا التقنية والعلمية بحسب ما يقتضيه الحال .

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدبي في مصر .
٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون لأس تنظير قيمة المزايا العينية ."
وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أن : " تحدد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاصة للضريبة بنسبة منه إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والتواتر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعه واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعدل حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسمى الضريبة المستحقة على هذا الأساس ."



يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠١٣ ق.

وتتصنف المادة (١١) من القانون ذاته - قبل تعديليها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ - على أن : " استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو للهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتتصنف المادة (١٢) من القانون ذاته - قبل تعديل البند (١) منها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، وقبل تعديل الفقرة الأخيرة منها بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - على أن : "مع عدم الأخذ بالإعتبار الضريبة الأخرى المقترنة بقوانين خاصة يطلى من الضريبة:

- ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنية إعفاء شخصياً متبرأ للممول.
- ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو لآية نظم بدلاً عنها.
- ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لامتحاق معاش.
- ٥- المزايا العينية الجماعية التالية:
 - (أ) الرجوبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
 - (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقتربه من تكلفة.
 - (ج) الرعاية الصحية.
 - (د) الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل.
 - (هـ) المسكن الذي يتاح له عوائق جعله غير مناسب للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتلقونها طبقاً لحكم القانون.
 ٧- ما يحصل عليه أعضاء مجلس إدارة الشركات المنظمة الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط انتظام العاملين بالبلاد وفي حدود تلك المعاملة.
 ويشترط بالنسبة للبندين ٦ و ٧، الا تزيد جملة مجموعهما على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعطاء العوائق السابقة للأقساط من أي بدل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون".

وتتصنف المادة (١٤) من القانون ذاته على أن ~~تحل محل الأصحاب~~ أصحاب الأعمال والمتزمنين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم تفعيه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعتبرن عليهم أن يوردوها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والمتزمنين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به".

وتتصنف المادة (١٥) من القانون ذاته - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن : "يلتزم المسؤول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:

- ١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو واكتوبر من كل عام على النموذج المعهود لذلك.
- ٢- إعطاء العامل بناء على طلبه كثناً بين فيه اسمه ثالثاً وبمبلغ ونوع الدخل وكيفية الضريبة المحجوزة.
- ٣- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة".



يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعوى، رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

وتتصنف المادة (١٦) من القانون ذاته على أن : " إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

وتتصنف المادة (٩١) من القانون ذاته - قبل إلغاء فقرتها الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ - على أن : " في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لكتورنا لتقييم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متبرأاً من أداء الضريبة . وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، وبالإطار بعنصر ربط الضريبة أو بالتبنيه على الممول بذاته أو بالإحالة إلى لجان الطعن . وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد ".

وتتصنف المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن : " في حالة حدوث تغير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز ".

وتتصنف المادة (١٤) من اللائحة ذاتها على أن : " في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للأتي :

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة .

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها .

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ، ولا ينثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بلية مبالغ يحصل عليها العامل من عمل آخر ، ولا يجوز تكرار خصم التسوية التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر .

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فرق الضريبة على جهود تحسين الأخلاقيات بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتحت إشراف محاسب مصر يشير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى ملحوظة الضرائب المختصة .

وفي حالة وجود فروق ضريبية نتيجة عذر الفحص يتم حساب تعديل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقييم التسوية السنوية " .

وتتصنف المادة (١٢٧) من اللائحة ذاتها على أن : " تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية : ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول . ٢- من الواقع الاتفاق باللجنة الداخلية . ٣- من الواقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه . ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإطار بعنصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة . ٥- من الواقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه . وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد ".

وتتصنف المادة (٣٧٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - المعدل فقرتها الثانية بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ - على أن : " ١- تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المراعلة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مراعلة . ٢- وينقادم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي نفعت بغير حق ويبدأ سرياناتها من يوم نفعها . ٣- ولا تخال الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة ".



يحيى سعد المحامي

وتتصنف المادة (٣٨٣) من القانون ذاته على أن : " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتبه ، وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تناول أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ".

وتتصنف المادة (٣٨٥) من القانون ذاته على أن : " ١- إذا انقطع التقادم بما تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدة هذه هي مدة التقادم الأول . ٢- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقتضى أو إذا كان الدين مما يقادم بستة واحدة وانقطع تقادمه بقرار الدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا للتزامات دورية متعددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم ". وتنص المادة (٣٨٦) من القانون ذاته على أن : " ١- يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يختلف فى نعمة الدين التزام طبيعى . ٢- وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات لولم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات ".

وتتصنف المادة (٣٨٧) من القانون ذاته على أن : " ١- لا يجوز للمحكمة أن تتضمن بالتقادم من تقادم نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب الدين أو بناء على طلب دانتيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به الدين . ٢- ويجوز التمسك بالتقادم في لية حالة كانت طليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية ".

وتتصنف المادة (١) من القانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة على أن : " تقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة أطول ".

وتتصنف المادة (٢) من القانون ذاته على أن : " بينما سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي نفعت بأغير حق من يوم نفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخاذها الجهة التي قالت بالتحميم فيما يليه تقادم من تاريخ إخطار المول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه ".

وتتصنف المادة (٣) من القانون ذاته على أن : " يعتبر تنبيها قاطعاً للقادم أوراد الضرائب والرسوم وأعلانات المطالبة والأخطرات اذا سلم لدتها الى المول او من ينوب عنه قلقونا او ارسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الرسول . ويعتبر كذلك طلب رد ما دفع بأغير حق اذا أرسله المول الى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الرسول ". وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أن : " عليه رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك بتصر الجمهورية في ١٩ اربع الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٦) ديسمبر سنة ١٩٥٣).

ومن حيث إن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدمة لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يُعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون ملائحة العدالة بين المدين والخزانة العامة، ويعين أن يكون ذلك الدين - وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحتسب عنه - مختاراً ومحدداً على أساس والعيبة ، يكون مكتناً معها الوقف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يجوز بأي حال مخالفتها إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهاً الاحتمال أو الترخيص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها يتحدد مرتبطاً بوعائتها، باعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، ولن يتحقق الشرط الذي يقدر المشرع معها والعيبة المحتسبة بوجباتها، بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون تحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تحرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصروفها. ولا يحول إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العلة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه في شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعية القانونية التي أنشأتها، وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محمد يعتبر ملتزماً بها، والمالي المتخذ وعاء لها محلاً يعينها، وهذه الصلة - وهي التي لا تنهض الضريبة بمخالفتها تحرراها - هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينافي أن يقيمها على حقل العدل الاجتماعي، محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التي لاحظتها المحكمة.

" حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق، دستورية جلسة ٢٠١٣/٥/١٢ ومن حيث إن الأصل في الضريبة العلة أنها فريضة مالية تتضمنها الدولة جبراً بما لديها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها المالية باعتبار أن حصتها تمتد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد المالية التي تديرها لتشكل جميعها وعاء واحداً لإيرانتها الكلية ، وأن نصوص القانون



هي التي تنظم حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية الدولة من ناحية أخرى سواء في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها أو الأموال التي تسرى عليها وشروط سرياتها وسرع الضريبة وكيفية تحديد وعاتها وقواعد تحصيلها وأحوال الإعفاء منها والجزاء على مخالفة أحكامها. وحيث إنه متى كان ذلك وكان قانون الضريبة يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيماً شاملاً يدخل في مجال القانون العام ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل المول واعتباراتها عند مباشرتها وبوجه خاص التأكيد على حق الإدارة في تنفيذ دين الضريبة على المول وتأديم محاولة التخلص منه وإنما كان حق الخزانة العامة في جباية الضريبة فإنه يقابل حق المول في فرضها وتحصيلها منه على أساس عادلة وأن الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقبنا بل مرد إلى نص القانون وهذه فهو مصدره المباشر والدولة تتدخل لترقير الضريبة وتحصيلها ليس باعتبارها طرفاً في رابطة تعاقبية ولكنها تفرضها في إطار من قواعد القانون العام ولا يجوز التبدل أو التعديل فيها أو الاتساق على خلافها". حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ -

في الطعن رقم ٧٣٧٧ لسنة ٤٦٤٠ ق. ع، جلسة ٢٠١٧/٢/١١". ومن حيث إن الدستور حدد القانون كدالة لترقير الضرائب والإعفاء منها، ولا مرية في أن لكل ضريبة وعاء، والمشرع حينما يحدد وعاء الضريبة ويحصر مفردات هذا الوعاء فلا مناص من الانصياع لهذا التحديد، ومزدوج ذلك عدم جواز إدراج ما لم يرد النص عليه ضمن مفردات هذا الوعاء أو إعطاء أحد هذه المفردات بأي حال من الأحوال إذا لم ينص على ذلك صراحة. وقد حدد القانون الضرائب على الدخل وعاء ضريبة المرتبات وحصر مفرداته في المرتبات وما في حكمها (المأهيات والأجور والمكافآت والبدلات والإيرادات المرتبطة لمدى الحياة)، فيما عدا الحقوق التأمينية التي ينفعها الأشخاص والجهات التي نص عليها هذا القانون وما يحصل عليه العامل من مزايا تقنية وعینية، كما أن المستقر عليه أن وعاء ضريبة المرتبات هو مقابل العمل الفعلي أيًا كان هذا العمل وكيفية أدائه ونوعه " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١٧٠ لسنة ٥٥٥ في ع جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠".

ومن حيث إن المقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع وإن عد من أسباب قطع التقاضي - خلافاً لذلك الواردة في القانون المدني - الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها بالتنبيه على المول بادانها أو بالإحلال إلى لجان التقاضي كل منها على التوالي بإخطار الجهة بالتموج "١٠ ضرائب و٥ ضريبة عامة" بعناصر ربط الضريبة أو بإخطاره بالتموج "١١ ضرائب و٥ ضريبة عامة" بربط الضريبة وعناصرها أو بإعلانه بالتموج "٣ ، ٤ ضرائب و٨ ضريبة عامة" بالتنبيه بلائحة الضريبة أو إخطاره بإخطاره بالتموج "٢٢ ضرائب" بالإحلال إلى لجان الطعن إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء قاطعاً للتقاضي وبين ما قد يلي أسباب القانون عليه من شأن لا شأن لها بقطع التقاضي لغير الإخطار بالتموج "١٨ ضرائب من بيان عنصر الإخطار من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء بطلانه للتقاضي ، كما وأن تخلف الإخطار بالتموج "١٩ ضرائب من بيان عنصره وبيان الربط - والذي يترتب عليه بطلانه لغلوه منها - ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء قاطعاً للتقاضي متى اشتمل على ربط الضريبة لاتطوانه على عمل إجرائي مركب". حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٩/٦/٢١".

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن اتصال علم مصلحة الضرائب بنشره حقها في ثمة المول مفاده وجوب البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة - انتقاء مدة التقاضي الخمسي دون اتخاذ تلك الإجراءات - سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة . " حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٣٢ ق. ع، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧".

ومن حيث إن المشرع - تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة في شأن قطع التقاضي بالحكم خالصة بأن أسباب إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عندما قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدد القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوعه ما دام في ذاته صحيحاً، ومزدوج ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقاضي دون الضريبة رغم بطلان موضع التموج "١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انتقطاع التقاضي طبقاً للنفارة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقاضي المنقطع حل محله تقاضي جديد مماثل للتقاضي الأول في منتهه وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانتقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سلفة الذكر في فقرتها الثانية تكون مدة التقاضي فيها خمس عشرة سنة ، كما وإن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقاضي كلما وجد مانع



يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعاوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٧٤ ق.

يعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المدعى أدبياً "مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف مريان التقام إذا كان ثمة مدعى يتعذر معه على صاحب الحق أن يطلب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المدعى أدبياً" حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢٤، وفي المعنى ذاته حكمها في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٨ في جلسة ٦٨ في جلسة ٢٠١٠/٢/١١.

ومن حيث إن فهم الواقع في الدعوى وتقرير ما يقتضى من الأدلة والبيانات واستخلاص ما يتفق وحقيقة واقعها هو من شأن المحكمة وتصريفها وحسبما تبين الحقيقة الثالثة من الأوراق والمستندات المتقدمة في الدعوى للعمل في شأنها حكم القانون، ولا شك أن تقرير الخبر المقدم فيها لا يبعد أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فيها، وللمحكمة أن تأخذ به كله أو تطرحه كله أو تأخذ ببعض ما ورد به وخلص إليه وتعرض عن بعضه الآخر، كما أن لها السلطة التامة في وزن التقارير المتقدمة في النزاع الواحد والترجيح بينها والأخذ بأحدتها دون غيره، متى كان مردّ الأمر في جمع الأحوال إلى ما هو ثابت بعيون الأوراق وله أصل واضح بها، ويتفق وحقيقة الواقع والقانون. ومتى اطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبر ورأت سلامة الأسس والابحاث التي قام عليها وأن النتيجة التي انتهى إليها لم تترتب من الأوراق وإنما قامت على أصول ثابتة بها، ومن شأنها أن تؤدي إليها وتنتجها واقعاً وقانوناً، فإنه يكون لها أن تأخذ في حكمها بذلك التقرير محمولاً على أسبابه، وفي أخذها به على هذا النحو ما يدل على أنها لم تجد في المطاعن التي وجهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما ورد بالتقرير ذات "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ١٥٤".

جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢، وحكمها في الطعن رقم ٢٧١٩٦ لسنة ٥٢ دق. ع. جلسه ٢٠٠٩/١٢/٢٩، ومن حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المحكمة السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المتقدمة فيها، ومنها تقرير الخبر الذي بعد عناصر الإثبات فيها وبخضوع لسلطة المحكمة في تقريره، فلها أن تأخذ بما انتهى إليه الخبر في تقريره إذا رأت فيه ما يقنعها ويتتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى ما دام ظلتما على ماله أصل في الأوراق ويزددي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا عليها أن تطرح ما انتهى إليه خبير الدعوى باعتبار أن رأي الخبر غير مقيد للمحكمة، إذ أنها لا تختص في الدعوى إلا على أساس ما تطمئن إليه وببحث ما يقتضى من الدلائل والمستندات وفي موازنة ترجيحها، طبقاً للأصل الآخر وترجح ما تطمئن إليه منها وفي استخلاص ما تراه منتفقاً مع الواقع الدعوي متى كان استخلاصه مختلفاً ومتغيراً من الأوراق". حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٦٤ ق. ع. جلسه ٢٠١٥/٥/٢٥.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة التي انتهى إليها المدعى بصفته مقيدة بمأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة، ملف ضريبي رقم ٢٤٣/٢٠١٤، وذلك انتاج أدوات التوصيل الكهربائي، وقد قامت الشركة عن الأعوام المأمورية المنكرة بتحديد قيمة ضريبة المرتبات ومدفوع حصلت على العاملين بهذه الشركة عن الأعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٩ على النحو المبين تصفيلاً بتحصيل المأموريات، فأقامت الشركة المدعية الطعن الضريبي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه أمام لجنة الطعن الضريبي، والتي أصدرت القرار بالحكم في، متضمناً {تعديل قيمة الضريبة على المرتبات وما في حكمها المستحقة عن دخول العاملين لديها عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩ لتصبح كالتالي: عام ٢٠٠٦ مبلغ (٤٤٤٢٥٢٢) مليوناً وخمسة وعشرون ألف واربعمائة وواحد واربعون جنيهاً، وعام ٢٠٠٧ مبلغ (٤١٤٤٢٥٢٢) مليوناً وسبعين ألف واربعمائة واربعة وسبعين جنيهاً، وعام ٢٠٠٨ مبلغ (٥٢٧٨٧٥٢) مليوناً وسبعين ألف واربعمائة واربعة وسبعين جنيهاً، وعام ٢٠٠٩ مبلغ (٤٨٩٦٤٩٨) مليوناً وسبعين ألف واربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً، وعام ٢٠٠٩ مبلغ (٤٩٦٤٩٨) مليوناً وسبعين ألف واربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً، مع حفظ حق الشركة الطاعنة في خصم المبالغ المسددة منها وإعادة حساب مقابل التأخير وفقاً لما ورد بالأسباب)، وإذا لم ترتضى الشركة المدعية تغير لجنة الطعن الضريبي، فقد أقامت الدعوى الماثلة بالطلبات سالفه التكر.

ومن حيث إن المحكمة - وعملاً بسلطتها في استجلاء الحقيقة - فقد أصدرت حكماً تمهدياً بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبراء المختصين للقيام بالمأمورية المبينة بأسباب الحكم التمهيدي، وقد باشر الخبر المهمة المكلفت بها - على النحو المبين تصفيلاً بمحاضر أعماله ونتيجة التقرير - وانتهى إلى أن قيمة فروق الضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٩ لتكون كما يلى: عام ٢٠٠٦ بمبلغ (٩٩٢٧٩) جنيه، فقط مائة وتسعة وتسعون ألف ومائتان وتسعة وسبعين جنيهاً لا غير، وعام ٢٠٠٧ بمبلغ (٢٦١٢٣) جنيه، فقط مائتان وواحد وستون ألف وسبعين وثلاثة وثلاثون جنيهاً لا غير، وعام ٢٠٠٨ بمبلغ (٨٧٣) جنيه.



يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٤ ق.د

بمبلغ ٢٠٠٩ جنيهاً) فقط ملتقان وسبعة عشر ألف وتسعمائة وإثنان وعشرون جنيهاً لا غير، وعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٢٠١٢٩٢٢ جنيهاً) فقط ملتقان وواحد وستون ألف وتسعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير، كما أشار الخبير إلى أنه ترك لهيئة المحكمة أمر النصل بشأن دفع الشركة الطاعنة بسقوط حق الملمورية في المطالبة بضررية كسب العمل عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠٠٦ بالتقادم الخمسى، باعتباره شق قتلنى يخرج عن نطاق الخبرة الحسابية له، وأن ملمورية الضرائب المختصة قد قدمت مطالبة للشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وتم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠، وحيث إن آخر أجل لتقديم التسوية عن المرتبات للعام ٢٠٠٨ هي ٢٠٠٩/١/٣١، والأمر الذى تكون معه السنوات عن عام ٢٠٠٨ ويكون تاريخ السقوط بالتقادم الخمسى فى ٢٠١٤/١/٣١، بما قبلها قد سقط بالتقادم الخمسى، ومن ثم فإن الدفع المبدى من الشركة المدعية بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بضررية المرتبات عن سنوات النزاع من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨ يكون فتاوى على سند سليم من الواقع والقانون متغيراً القبول، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة لهذه السنوات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أمها براءة نسمة الشركة المدعية عن فروق فحص ضررية المرتبات عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦.

ذلك من آثار، أمها براءة نسمة الشركة المدعية عن فروق فحص ضررية المرتبات بإخطار ومن حيث إن بالنسبة لسنة النزاع ٢٠٠٩ فإن الثابت من تقرير الخبير، ومن قرار لجنة الطعن قيام الملمورية بإخطار الشركة الطاعنة بنموذج (٣٨) مرتبات عن سنة النزاع ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨، ولما كان آخر أجل لتقديم التسوية السنوية عن المرتبات لعام ٢٠٠٩ هو ٢٠١٠/١/٣١، فمن ثم فإن مدة التقادم الخمسى لسقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضررية على أجور ومرتبات العاملين بالشركة المدعية تبدأ من ٢٠١٠/٢/١ وتنتهي في ٢٠١٥/١/٣١، ولما كان الثابت أنه تم إخطار الشركة المدعية بذلك القرار، فمن ثم فإن دفع الشركة المدعية بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بالضررية عن سنتى ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بالتقادم الخمسى، يكون غير قائم على سند سليم

من الواقع والقانون متغيراً الرفض، وتكتفى المحكمة بنكى ~~الاستئناف~~ دون الاستنوطق .

ومن حيث إن المحكمة قد أحاطت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أصل بمحضره، وتعلمن إلى ما انتهى إليه ، وتأخذ به لسلامة الأسن التي يستند إليها - محمولاً على أسلوب ~~البرهان~~ الصحة وخلو الأوراق من ثمة دليل يخالفه ، الأمر الذي يضحي معه القرار المطعون فيه - والحال كذلك - ~~باتباع~~ لسنة النزاع ٢٠٠٩ مخالفًا ل الصحيح حكم القانون ، وغير قائم على سبب يحمله من الواقع أو القانون ، خليقاً بالإلغاء ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن جماع ما تقدم ، فإن المحكمة تقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير ضررية عن سنوات النزاع ٢٠٠٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها سقوط حق المصلحة في ربط وتحصيل فروق ضررية كسب العمل على العاملين بالشركة المدعية عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وبراءة نسمة الشركة المدعية من البالغ المطالب بها تحت مسمى ضررية كسب العمل عن هذه السنوات ، وتخصيص ضررية كسب العمل على العاملين بالشركة المدعية عن عام ٢٠٠٩ لميسبيح بمبلغ مقداره (٢٦١٩٣٠) فقط ملتقان وواحد وستون ألف وتسعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير ، وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - على النحو المشار إليه - ، وهو ما تقضى به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى، يلزم بمصاريفها، علاوة بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

للهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين في الأسباب -

والزمت الجهة الإدارية المصروفات.
سكرتير المحكمة
سارة عبد العزيز

رجوع / هبة سراج
٢٠٢٤/٢/٢٠

أ. جدرانى مصطفى
٢٠٢٤/٢/٢٠